

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩ أحال رئيس النيابة العامة

وبناءً على طلب من وزير العدل ملفي القضيين رقم (٢٠١٢/٣٥٠٣) صلح جزاء شمال عمان فصل ٤/١٤ ورقم (٢٠١٢/٣٨٥) محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية فصل ٢٠١٣/٤/٢٣ لمحكمتنا لوجود مخالفة قانونية في الحكم الاستئنافي وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما، وطلب نقض الحكم الاستئنافي موضوع الطلب للسبب الوارد بكتاب وزير العدل وملخصه :

" أخطأات محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها رد الاستئناف لعدم تقديم مذكرة مشروعة كون الاستئناف مقدماً للمرة الثانية وكان عليها أن تنظر في الاستئناف موضوعاً سندًا للمادة (١١) من قانونمحاكم الصلح المعدل " .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه للمشتكي عليه

جرائم إصدار شيك بدون رصيد وأحيل إلى محكمة صلح جزاء شمال عمان وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٤٠٦ أصدرت تلك المحكمة حكماً غيابياً

لم يرض المشتكى عليه بالحكم المذكور فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية والتي قضت بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨ في القضية رقم ٦٣٥ (٢٠١٢) بفسخ القرار المستأنف وإعادتها للسماح للمشتكى عليه من تقديم بنياته .

أعيدت الدعوى إلى محكمة الصلح وقيمت برقم (٢٠١٢/٣٥٠٣) ، وبعد أن اتبعت قرار الفسخ قررت بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ إدانة المشتكى عليه بجريمة إصدار شيكات ليس له مقابل وفاء خلافاً للمادة (٤٢١) من قانون العقوبات مكرر ثلاث مرات وحكمت عليه بالنتيجة بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم .

لم يرض المشتكى عليه بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية ، حيث قررت المحكمة المذكورة رد الاستئناف لعدم تقديم المستأنف معاذرة مشروعة .

وعن سبب الطلاق :

فإذنا نجد إن المادة (١١/ب/٣) من قانون محاكم الصلح وتعديلاته أوجبت على محكمة الاستئناف في حال كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية أن تنظر فيه موضوعاً ولا يتطلب ذلك أن يقدم المستأنف معدراً مشروعاً تبرر غيابه عن المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى .

وحيث إن محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية ذهبت إلى خلاف ذلك فيكون قرارها مخالفًا للقانون وسبب الطلب يرد عليه ويتبع نقضه .

الجزائية نقر نقض القرار الاستئنافي رقم (٢٠١٣/٣٨٥) تاريخ ٢٣/٤/٢٠١٣ . لهذا وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات

وحيث صدر النقض لصالح المحكوم عليه فيأخذ مفعول النقض العادي وفقاً للمادة (٤/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فنقرر إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣/٨/٢٠١٣م.

The image shows several handwritten signatures and names in Arabic, likely from a legal document. The names include 'القاضي المترئس' (President of the Court), 'عضو' (Member), 'عضو' (Member), 'رئيس الديوان' (President of the Chamber), and 'دفعت ب...' (Filed by...). There are also some illegible signatures and a large, stylized signature at the bottom right.

lawpedia.jo